(166) أقول: هؤلاء ليسوا ستة، إلا أن يُعدّ الأولان واحداً، وكذا أصحاب النرد والشطرنج، والثالث أصحاب خمر، والرابع صاحب البربط والطنبور، والخامس المتفكّه بسبّ الأمّهات، والسادس الشعراء المعني بهم غير شعراء أهل البيت (عليهم السلام)، وما كان من شعرهم في المواعظ والحكم وما ضاهاها، بل الشاعر القاذف المحصنات بشعره كما تسمع قريباً. 5 ـ عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن رسول الله، (صلى الله عليه وآله)، قال: " لا تبدأوا أهل الكتاب ـ اليهود والنصارى ـ بالسلام، وإن سلموا عليكم فقولوا: عليكم، ولا تصافحوهم، ولا تكنوهم إلا أن تضطروا إلى ذلك " (1). بيان: تقدم مضمون الحديث جملةً وتفصيلاً، وأنّ الابتداء بالسلام على الكتابي ممنوع، والردّ ليس إلاّ بـ " عليك، أو عليكم " إلاّ صحيح زرارة الدالّ على جواز الردّ بـ (سلام) وبيان المراد من ذلك، لا غيره. 6 ـ قال الحرّ: محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مصدّق بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: " لا تسلّموا على اليهود ولا النصارى ـ إلى أن قال: ـ ولا على المصلّي، ـ وذلك لأنّ المصلّي لا يستطيع أن يردّ السلام، لأنّ التسليم من المسلّم تطوّع، والردّ فريضة ـ ولا على آكل الرّبا، ولا على رجل جالس على غائط، ولا على الذي في الحمّام " (2). _____ 1 ـ الوسائل 8 | 454، الحديث 9 الباب 49، العشرة. والسلام كما قلنا إنه دعاء وهو جائز في حال الضرورة انظر الوسائل 4 | 1155 الباب 46 من أبواب الدعاء، الحديث 1، الوسائل 8 | 456 ـ 457. 2 ـ الوسائل 4 | 1267، الباب 17 من أبواب قواطع الصلاة، الحديث 1.